على الاب والوصي فهل ان اشترى للمعتوه من ذلك صح لكن امة قال كان
استولدها بالنكاح تلزم الاب قياسا وان اجاز مستحسن على المعتوه شمل
واحدة من ذلك صح لكن الاصح هو الاول انه لا يجوز هذا واحتاسه والشرك
والمضارب وغيره سوى الصبي المأذون في الثياب الرابع والعشرين من باب
المهر في الزيادات وكله يشتري جارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى له
غيرها او مقطوع اليدين جاز على الاول في قوله خطه فانها فيجوز في العول
او مقطوع احدى اليدين اجماعا ولو وكله بشراء بهيمة لم تجز العمياء
وكذا لو قال جارية تخدمني او سمى عملا من الاعمال لم تجز عليه العمياء ولو قال
جارية امرأة فاشترى اخت الاول لم تجز في الفروق وفي النوازل
اذا اشترى اخت امرأته او عمة امرأته من نسب او رضاع او اشترى جارية
لها زوج او هي في عدة من طلاق بائن او رجعي او وفاة كان مخالفا هذا
كله قول زفر وبه اخذ الحسن وقال ابو يوسف اذا كان العلة بائنا يعني
لزم الامر والعيون قال محمد اذا اشترى اخت امرأة الموكل لم يلزمه ولو
ولو اشترى اخت امة له وقد وطئها لزمته لان للاول ان يبيع الاخت الموطوءة
قال هشام قلت لمحمد وقد تطلق امرأته ايضا قال يطول ذلك لوجوب
العدة وهما في القياس سواء اني استحسن ذلك وفي النوازل اذا
اذا اشترى له صبية لا يوطأ مثلها او مجوسية فهو مخالف والنوادر
والنهر فيه يجوز على الاول وكذا الصابئة في قياس قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وفي قياس قولهما لا يجوز عليه الصابئة ولو اشترى
رقيقا ولم يعلم بها جاز على الاول وخير له حق الرد ولو قال كان يعلم فهو مخالف
وكذا لو لم يعلم وشرط براءة البائع من كل عيب وكذا لو قال الامر
جارية اعتقها عن ظهاري فاشترى اعمى او مقطوع اليدين ولم يعلم
لزم الاول وله الرد ولو كان يعلم فهو مخالف ولو قال جاريتين اشتهما
فاشترى اختين في عقدة واحدة او جارية وعمتها او خالتها من رضاع
او نسب كان مخالفا عند ابي يوسف خلافا لزفر ولو اشترى في صفقتين

لم يكن

لم يكن مخالفا في القولين جميعا وفي بيوع المنتقى اذا اشترى له امرأة
وابنتها جاز على الاول وطئها حلال له انما يحرم عليه وطئ حلائل ابيه
نوع اخر وكل رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقال صاحب
العبد للوكيل بعت هذا العبد من فلان الموكل بالف درهم فقال صاحب العبد
قبلت لزم الوكيل لان الموكل اراد ان يقبل عن نفسه حتى يلزمه العهدة
ولا يلزم الموكل وهو قبل على الموكل فصار مخالفا في وكالته فتاوى سمرقند
قاله ابو القسم الصفار والصحيح ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد
على اجازة الموكل فينظر في وكالة الواقعات نوع اخر الوكيل بشراء شيء
بعينه ان اشترى لنفسه بنفسه لا يصح الا اذا خالف في الثمن الى خير
وخالف الى جنس غير الذي سماه الموكل واذا وكل غيره بالشراء فاشترى له
صح بخلاف الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها لنفسه بنفسه حيث
يصح في باب الوكالة بالنكاح وفي شركة العيون قال لاخر اشتر لي جارية
فلان فذهب المأمور وساومه ثم قال اشهدوا اني اشتريتها لفلان كان
ذلك للامر ولو قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي كان له فان اشتراها
وسكت فان قال قبل ان يحدث بها عيبا او تهلك اشتريتها لفلان فالبيع
فالعقد له وان قال بعد ذلك ما ماتت او تعيبت لم يقبل منه الا ان يصدقه
الاول لان كله رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي اول شركة الكافي بعد ثلثة
اوراق او نحوه قال لاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم وذهب
ليشتريه فقال له اخر اشتر عبد فلان ذلك بيني وبينك فقال نعم فا
فاشترى المأمور العبد فهو بين الاولين ولا شيء للمشتري وفي شركة العيون
لو لم يشتره حتى لقيه ثالث فقال له مثل ذلك فقال نعم والاولان عا
عاينان ثم اشتراه فهو للاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما
ما لم يعلما فان علما بقبوله من الثالث ثم اشتراه كان بين المشتري
والثالث نصفين ولا شيء للاولين لان وكالتهما ارتفعت لما علما
بذلك اذا قال لاخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله اخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)